زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1293) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18546) |

المفاتيح:

ربط زكوي - قروض قصيرة الأجل - المصاريف المستحقة - الذمم الدائنة – حولان الحول - نشاط الشركة الجاري والثابت – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، ويتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود: البند الأول: القروض: تعترض المدعية على إضافة رصيد قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي، إذ لم يحل عليها الحول، كما أن القروض وما في حكمها لا تجب فيها الزكاة نظرا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين. البند الثاني: المصاريف المستحقة: تعترض المدعية على إضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي، ذلك أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول. البند الثالث: الذمم الدائنة تعترض المدعية على إضافة أرصدة البند إلى الوعاء الزكوي، ذلك أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول – أجابت الهيئة في البند الأول: أنها أضافت أرصدة البند التي حال عليها الحول القمري للوعاء الزكوي طبقًا للقوام المالية وإيضاحاتها. وفي البند الثاني: أنها أضافت أرصدة البند التي حال عليها الحول القمري للوعاء الزكوي طبقًا للقوام المالية وإيضاحاتها. وفي البند الثالث: أنه حسب إيضاح المكلف تبين أن هذه الأرصدة عبارة عن مبالغ محتجزة من المقاولين مدرجة ضمن ذمم دائنة تجارية وأخرى، وعليه وبعد الاطلاع على أرصدة الذمم الدائنة والتجارية طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها فتم إضافة ما حال عليه الحول، فتم إضافة هذه الأموال المستفادة من الغير والمستخدمة في نشاط الشركة الجاري والثابت إلى الوعاء حيث تعالج هذه الأموال في جانب الأصول زكويًا باعتبار ما آلت إليه – ثبت للدائرة في البند الأول: أن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه احدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وفي البندين الثاني والثالث: أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للبندين لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود الثلاثة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً للمدعية ... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: القروض تعترض المدعية على إضافة رصيد قروض قصيرة الأجل بمبلغ: (٦٩،٧٥٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، وأفادت بأن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، كما أشارت إلى أن القروض وما في حكمها لا تجب فيها الزكاة نظرا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين. البند الثاني: المصاريف المستحقة تعترض المدعية على إضافة رصيد المصاريف المستحقة بمبلغ: (١،٥٩٠،١٧٦) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، وأفادت بأن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، كما أشارت إلى أن القروض وما في حكمها لا تجب فيها الزكاة نظرا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين. البند الثالث: الذمم الدائنة تعترض المدعية على إضافة أرصدة الذمم الدائنة (مبالغ محتجزة، إدارة شركة ...، إدارة شركة ... ١، إدارة شركة ... ٢، إدارة شركة ... تخزين، إدارة شركة ... ٢) إلى الوعاء الزكوي، وأفادت بأن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، كما أشارت إلى أن الأرصدة الدائنة لا تجب فيها الزكاة نظرا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: القروض أنها أضافت أرصدة القروض قصيرة الأجل التي حال عليها الحول القمري للوعاء الزكوي طبقًا للقوام المالية وإيضاحاتها، وقد تم إجراء الهيئة تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، وكذلك الفتوى رقم: (٢/٣٠٧٧) وتاريخ:

١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى رقم: (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ ورقم: (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ ، وكذلك استنادًا على المادة: (٤) البند أولاً الفقرة: (٥) والفقرة: (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المصاريف المستحقة أنها أضافت أرصدة المصاريف المستحقة التي حال عليها الحول القمري للوعاء الزكوي طبقًا للقوام المالية وإيضاحاتها، وقد تم إجراء الهيئة تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، وكذلك الفتوى رقم: (٢/٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى رقم: (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ ورقم: (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ ، وكذلك استنادًا على المادة: (٤) البند أولاً الفقرة: (٥) والفقرة: (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة أنه حسب إيضاح المكلف تبين أن هذه الأرصدة عبارة عن مبالغ محتجزة من المقاولين مدرجة ضمن ذمم دائنة تجارية وأخرى، وعليه وبعد الاطلاع على أرصدة الذمم الدائنة والتجارية طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها فتم إضافة ما حال عليه الحول، كما أن المكلف لم يقدم أية بيانات أو مستندات مؤيدة وموضحة للحركة، وعليه فقد اتضح من القوائم المالية أن هناك مبالغ قد حال عليها الحول في ذمة الشركة، فتم إضافة هذه الأموال المستفادة من الغير والمستخدمة في نشاط الشركة الجاري والثابت إلى الوعاء حيث تعالج هذه الأموال في جانب الأصول زكويًا باعتبار ما آلت إليه وذلك تطبيقًا للفتوى رقم: (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، وكذلك الفتوى رقم: (٢/٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨هـ، وقد أكدت على ذلك المادة: (٤) البند (أولاً) الفقرة: (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، المتمثل في ثلاثة بنود بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: القروض حيث تعترض المدعية على إضافة رصيد قروض قصيرة الأجل بمبلغ: (٦٩،٧٥٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها أنها أضافت أرصدة القروض قصيرة الأجل التي حال عليها الحول القمري للوعاء الزكوي طبقًا للقوام المالية وايضاحاتها. وحيث نصت الفقرة: (أولاً/٥) من المادة: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وعلى الفقرة: (٣) من المادة: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، كما أن القروض تضاف لمكونات الوعاء الزكوي للمقرض وكذلك للمقترض لاختلاف الذمم المالية ولاختلاف اعتبارات الملك تطبيقاً للنصوص النظامية المذكورة، وبالاطلاع المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه احدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى

رفض اعتراض المدعية على بند القروض.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: المصاريف المستحقة حيث تعترض المدعية على إضافة رصيد المصاريف المستحقة بمبلغ: (١،٥٩٠،١٧٦) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها أنها أضافت أرصدة المصاريف المستحقة التي حال عليها الحول القمري للوعاء الزكوي طبقًا للقوام المالية وإيضاحاتها. وحيث نصت الفقرة: (أولاً/٥) من المادة: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وعلى الفقرة: (٣) من المادة: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها «. بناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، كما أنها تضاف لمكونات الوعاء الزكوي للمدين وكذلك للدائن لاختلاف الذمم المالية ولاختلاف اعتبارات الملك تطبيقاً للنصوص النظامية المذكورة، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة حيث تعترض المدعية على إضافة أرصدة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليها وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها تبين أن هذه الأرصدة عبارة عن مبالغ محتجزة من المقاولين مدرجة ضمن ذمم دائنة تجارية وأخرى، وعليه وبعد الاطلاع على أرصدة الذمم الدائنة والتجارية طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها فتم إضافة ما حال عليه الحول، كما أن المكلف لم يقدم أية بيانات أو مستندات مؤيدة وموضحة للحركة. وحيث نصت الفقرة: (أولاً/٥) من المادة: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وعلى الفقرة: (٣) من المادة: (٢٠) من اللائحة التنفيذية

لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها «. بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، كما أن الذمم الدائنة تضاف لمكونات الوعاء الزكوي للمدين وكذلك للدائن لاختلاف الذمم المالية ولاختلاف اعتبارات الملك تطبيقاً للنصوص النظامية المذكورة، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند القروض.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم: ....)، على بند المصاريف المستحقة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند الذمم الدائنة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (٣٠) يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.